الأمم المتحدة

A/62/898

الجمعية العامة

Distr.: General
7 July 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ١١٨ من جدول الأعمال

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – يشكل الإرهاب اعتداء على البشرية وأسلوبا مقيتا يتبناه الجبناء. وفي القرار التاريخي ٦٠/٢٨٨، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي توحدت فيها جميع الدول الأعضاء الـ ١٩٢ لأول مرة وراء إطار استراتيجي. فقد اتفقت الدول على اتخاذ مجموعة من التدابير للتصدي للإرهاب بجميع جوانبه. وبهذا العمل، بعثت جميع الحكومات بالرسالة الحاسمة ذاتها ومفادها أن الإرهاب ليس قابلا للتبرير أبدا، سواء لأسباب سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو لأي سبب آخر.

٢ – وقد حددت الاستراتيجية أربعة أركان للعمل:

(أ) التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب،

(ب) تدابير منع الإرهاب ومكافحته،

(ج) التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

300708 180708 08-41339 (A)

(د) التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

وتتضمن الاستراتيجية أكثر من ٥٠ توصية عملية وحكما عمليا تشكل خطة طموحة للعقد القادم على الأقل.

٣ - وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع على عاتق الدول الأعضاء، فإن بعض الأحكام تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم. ويستجيب التقرير للدعوة الموجهة إلى الأمين العام الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨، ''إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية العامة في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها''، ولطلب بالمتابعة ''أن يقدم معلومات عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها داخل الأمانة العامة بما يكفل تحقيق تنسيق وتماسك شاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة''، (انظر القرار ٦٢/٦٢، الفقرة ٣) ولرسالة من رئيس الجمعية العامة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، يدعو فيها الأمين العام ''إلى تقديم تقرير خطي إلى الجمعية العامة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجي''.

٤ - ومنذ اعتماد الاستراتيجية، واصلت منظومة الأمم المتحدة تنفيذها بطريقتين: أولا، قامت الإدارات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج باتخاذ إجراءات ضمن إطار خطط عملها، سواء بصورة فردية أو بالاشتراك مع غيرها. ثانيا، تعاون ٢٤ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عن طريق فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (يرجى الرجوع إلى مرفق هذا التقرير للاطلاع على قائمة أعضاء فرقة العمل).

٥ - وقام الأمين العام بإنشاء فرقة العمل في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لكفالة التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة. وتعمل فرقة العمل على بلوغ هذا الهدف بطريقتين: أولا، تقوم الكيانات التابعة لفرقة العمل حاليا بتبادل المعلومات عن الأنشطة المضطلع بها أو المقررة في إطار ولاياتها، وتهيئة الفرص لزيادة التعاون. وقامت منظومة الأمم المتحدة عن طريق فرقة العمل بسد ثغرة هامة: بتوفير منتدى لمناقشة المسائل الاستراتيجية وتنسيق العمل. ثانيا، قامت فرقة العمل بإنشاء أفرقة عاملة تتألف من كيانات فرقة العمل التي تضطلع ببرامج عمل مشتركة. ويوجد حاليا تسعة أفرقة عاملة في المجالات التي يمكن أن تستفيد من مساهمة أكثر من كيان من كيانات الأمم المتحدة. وتم إنشاء الأفرقة العاملة الحالية بما يتماشى والأهداف المحددة في الاستراتيجية التي تحتاج إلى

مدخلات من منظومة الأمم المتحدة بأسرها (يرجى الرجوع إلى المرفق للاطلاع على عضوية الأفرقة العاملة).

٦ - ويقدم هذا التقرير الملامح البارزة للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الاستراتيجية، سواء عن طريق فرادى الإدارات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وعن طريق فرقة العمل. ويقترح في نظرة تطلعية، بعض التدابير بشأن كيفية قيام فرقة العمل بمواصلة المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية.

٧ - ويتضمن التقرير صورة جزئية لتنفيذ الاستراتيجية حتى الآن. أما الصورة الكاملة للتقدم المحرز فلن تظهر إلا بعد استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية في الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر، عندما تقدم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها. وفي ذلك الوقت، سيتسنى للدول تقييم الإنجازات المحققة حتى تاريخه وتحديد المجالات التي تحتاج إلى اهتمامنا الجماعي المتجدد وجهودنا المعززة.

ثانيا - التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

٨ - في الاستراتيجية، قررت الدول الأعضاء معالجة ''الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب'' بتعزيز البرامج الحالية المتعلقة بمنع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام. وأولت كذلك توكيدا إضافيا على المبادرات التي تعزز التسامح فيما بين الثقافات والأديان، والحد من تهميش مجموعات السكان السريعة التأثر كالشباب، وتعزيز الإدماج الاجتماعي. وتبرز الاستراتيجية الصلة بين خطط التنمية التقليدية وهي: برامج الحد من الفقر والتنمية الاجتماعية وسيادة القانون وبين مكافحة الإرهاب. وأخيرا، تلاحظ الدول الأعضاء في هذا الجزء من الاستراتيجية أهمية تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب عن طريق إقامة أنظمة وطنية وإقليمية لتقديم المساعدة.

٩ - وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، ساهمت إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وإدارة عمليات حفظ السلام في تنفيذ العمل المذكور في الركن الأول، كما ساهمت الأفرقة العاملة الثلاثة وهي: الفريق المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها، والمعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم، والمعني بالتصدي للراديكالية والتطرف اللذين يؤديان إلى الإرهاب.

١٠ - وتضطلع إدارة الشؤون السياسية، بوصفها الإدارة الرائدة في الأمم المتحدة لصنع السلام والدبلوماسية الوقائية، بنطاق واسع من الأنشطة التي ترمي إلى الحد من الصراعات

العنيفة حول العالم. ومنذ اعتماد الاستراتيجية، قامت بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. ويتولى المركز الذي بدأ عملياته في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مساعدة حكومات أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في التصدي بصورة أكثر استباقية للتحديات والتهديدات العابرة للحدود كالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. وسيعمل المركز مع الحكومات على بناء القدرات الوطنية للمنع والحوار، وسيعمل على حفز الدعم الدولي للمشاريع والمبادرات. ويعمل المركز عن كثب مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة التي تعمل حاليا في آسيا الوسطى، ومع المجموعات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون.

١١ - كما بذلت إدارة الشؤون السياسية جهودا ''للترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات''، على النحو المطلوب في الاستراتيجية، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، شاركت إدارة الشؤون السياسية مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في تنظيم مؤتمر دولي بشأن الإرهاب: أبعاده وأخطاره وتدابير مكافحته. كما كانت تلك المناسبة التي عقدت في تونس بالتعاون مع حكومة تونس ترمي إلى توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب. وكان من بين المشاركين أكثر من ٢٠٠ من الزعماء السياسيين والحكوميين والدينيين وغيرهم من الزعماء من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا وجنوب شرق آسيا.

١٢ - وتقدم اليونسكو الدعم للبرامج والمبادرات التي تعزز حقوق الإنسان واحترام التنوع؛ وتشجع على الحوار والتسامح فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب؛ وتعزز التسامح والتعارف والاحترام المتبادل. وعملت المناسبات التي نظمتها اليونسكو كالاجتماع المتعلق بـ ''الشباب على مفترق الطرق: نحو مستقبل خال من التطرف العنيف'' الذي تم تنظيمه مؤخرا برعاية ولي عهد البحرين في المنامة، على الجمع بين المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والقطاع الخاص والحكومات المحلية والإقليمية والوطنية لمناقشة وإبراز أفضل الممارسات.

١٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اعتمدت اليونسكو استراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ حددت موضوع ''تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام'' بوصفه أحد أبرز المواضيع. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وقعت اليونسكو وتحالف الحضارات مذكرة تفاهم لتعزيز البرمجة والتعاون المشتركين في مجال أنشطة الدعوة.

١٤ - كما تم تحديد غياب سيادة القانون والحكم الرشيد في الاستراتيجية باعتباره من الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وفي الفترة التي تلت الموافقة على الاستراتيجية، عمل كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام على رفع مستوى التزامهما في هذه المجالات.

١٥ - وفي العام الماضي، تلقى ٩٠ بلدا الدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال سيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء وحقوق الإنسان. وزاد تمويل البرنامج في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧ عن الضعف من ٦٥ مليون دولار إلى ١٤٠ مليون دولار على التوالي. كما قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعداد برنامجين عن موضوع ''سيادة القانون والعدالة على الصعيد العالمي'' يركزان على بناء المؤسسات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني؛ ويركز أحدهما على حالات النزاع وما بعد النزاع ويركز الآخر على الانتقال من مرحلة ما بعد النزاع إلى التنمية في الأجل الطويل وافتراضات انعدام الأزمة. كما يعرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبادرات جديدة تستند إلى توصيات اللجنة المعنية بالتمكين القانوني للفقراء، وهي مبادرة تركز على الصلة بين الفقر والحكم والعلاقة المتبادلة بين القانون والتطورات الاقتصادية.

١٦ - ويعتبر دعم برامج سيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء جزءا من الولاية الواسعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الحكم الديمقراطي التي تركز على الإدماج والمشاركة، وعلى مؤسسات الحكم المتجاوبة والخاضعة للمساءلة. ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن طريق برنامجه الإنمائي الدعم إلى مبادرات مكافحة الفساد، وتعزيز المجتمع المدني، والحكم المحلي، وتدريب وسائط الإعلام، والدعم الانتخابي، وبناء قدرات الهيئات الإدارية والبرلمانية. وبلغ الحجم المالي العالمي لهذا المجال من مجالات العمل ١,٤ بليون دولار في عام ٢٠٠٧.

١٧ - وتسعى إدارة عمليات حفظ السلام إلى الحد من الفرص المتاحة للإرهابيين لدعم أنشطتهم وتعزيزها باستخدام وسائل إجرامية في بيئات هشة سياسيا. وتعمل الإدارة على بلوغ هذا الهدف من خلال نطاق واسع من البرامج المصممة لكفالة اعتماد نظم للعدالة الجنائية تتسم بالإنصاف وتخضع للمساءلة، وتعزيز السلامة العامة وتوطيد سيادة القانون.

١٨ - وقد بذل الفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها جهودا لإدماج أهداف مكافحة الإرهاب في عمل طويل الأجل تضطلع به منظومة الأمم المتحدة بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها. وعمل الفريق العامل حتى الآن على صياغة توجيهات مبدئية بشأن مكافحة الإرهاب لكي يستخدمها مبعوثو الأمين العام وممثلوه الخاصون وغيرهم من صناع

السلام. وتتضمن التوجيهات: (أ) مناقشة صلة الإرهاب ومكافحة الإرهاب بعمل حفاظ السلام التابعين للأمم المتحدة في حالات النزاع؛ (ب) عرضا للمبادئ التوجيهية القانونية والاستراتيجية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب لكي يسترشد بها حفاظ السلام التابعين للأمم المتحدة وهي الصكوك العالمية الستة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى مضمون قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المعتمدة في السنوات الـ ١٥ الماضية والتي تترتب عليها آثار مباشرة في مفاوضات السلام؛ (ج) إشارة إلى العوامل المتصلة بالإرهاب التي قد يضعها صناع السلام التابعون للأمم المتحدة في اعتبارهم في مفاوضات أو اتفاقات السلام؛ (د) تأكيد ما يترتب على الإرهاب من آثار في أمن بعثات حفظ السلام، وخاصة في جهود الوساطة التي قد تعتبر هدفا محتملا بارزا للعيان.

١٩ - ومنذ إنجاز التوجيهات، لم تقدم فرقة العمل على أي مبادرة عن طريق فريق العمل هذا. ويبدو أن هناك بعض الاهتمام فيما بين الدول الأعضاء بتنشيط الفريق العامل لكي ينظر في توسيع نطاق البرمجة المتصلة بالنزاعات.

٢٠ - كما تعمل فرقة العمل، عن طريق الفريق العامل التابع لها المعني بالتصدي للراديكالية والتطرف اللذين يؤديان إلى الإرهاب، على دراسة الصلة بين الظروف الثمانية المؤدية إلى الإرهاب المبينة في الاستراتيجية. ويعمل الفريق العامل مع الدول الأعضاء على استكشاف سبب اعتناق أقلية صغيرة من الناس للإرهاب مع أنها تواجه ظروفا مماثلة للظروف التي يواجهها كثيرون غيرهم.

٢١ - وقد يسر الفريق العامل وضع صورة شاملة عن السياسات المنفذة والإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في جميع المناطق، فضلا عن الأنشطة أو المشاريع التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني لمواجهة التطرف العنيف والإرهاب. وحتى الآن، قدم قرابة ٣٠ دولة عضوا معلومات عن برامجها ومشاريعها الوطنية ذات الصلة بهذه المواضيع. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ينوي الفريق العامل تقديم تقرير عن هذه الآراء والخبرات وموجز عن الخيارات التي قد تنظر الدول في إدماجها في استراتيجياتها الوطنية والإقليمية لمكافحة التطرف. ويؤمل أن تتعلم الدول الأعضاء، وخاصة التي تتعرض لتهديد الإرهاب ولكنها تفتقر إلى سياسات شاملة وفعالة للتصدي له، من تجارب وممارسات الدول الأخرى.

٢٢ - وتهدف فرقة العمل، عن طريق الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم إلى وضع وجه إنساني لآفة الإرهاب وإبراز الخطوات المتخذة لتوطيد التضامن مع الضحايا ودعمهم. ويساعد الفريق العامل على تنظيم ندوة بشأن دعم ضحايا الإرهاب التي يعتزم الأمين العام أن يعقدها خلال هذا العام. وستتيح الندوة الفرصة للدول الأعضاء أن

تتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال دعم الضحايا، وإتاحة الفرصة للضحايا للتعبير عن احتياجاتهم وآرائهم، وإقامة حوار بين الدول الأعضاء والضحايا والمجتمع المدني. وإن جميع الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مدعوه للمشاركة. وسيكون الضحايا والخبراء والمجتمع المدني من بين المدعوين الآخرين.

٢٣ - وقد أكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أهمية العمل على المدى الطويل من أجل تمتع ضحايا الإرهاب بجميع حقوق الإنسان وتحقيق العدالة لهم باعتبارهما عنصرين هامين في بناء مجتمعات خالية من الإرهاب. فعلى سبيل المثال، حدد المقرر الخاص من خلال الزيارات القطرية إلى تركيا (٢٠٠٦) وإسبانيا (٢٠٠٨) مجالات أفضل الممارسات في العمل بين الضحايا. وفي تقرير عن بعثة إلى إسرائيل، شملت زيارات إلى الأرض الفلسطينية المحتلة (٢٠٠٧)، وفي تقرير مواضيعي منفصل قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٧)، بحث دور تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب (انظر A/HRC/6/17/Add.4).

ثالثا - تدابير منع الإرهاب ومكافحته

٢٤ - تدرك الاستراتيجية بأن الإرهابيين يحتاجون إلى وسائل لتنفيذ هجماتهم وإلى مجموعة من الأهداف ذات القيمة العالية على حد سواء. وتدعو الاستراتيجية إلى قيام الدول الأعضاء باتخاذ مختلف الإجراءات لحرمان الإرهابيين من الحصول على الموارد. كما تدعو إلى اتخاذ إجراءات لحماية الأهداف المعرضة للخطر بصفة خاصة.

٢٥ - ومنذ اعتماد الاستراتيجية، قامت منظومة الأمم المتحدة بدعم عمل الدول الأعضاء في ثلاث طرائق رئيسية: المساعدة على صياغة الصكوك القانونية والمبادئ التوجيهية التي تضع معايير لاتخاذ الإجراءات الوقائية؛ وتجميع القوائم وقواعد البيانات التي تساعد على جعل المعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة مركزية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية والتصدي لها، وإجراء تقييم للقدرات الحالية للدول الأعضاء بشأن مكافحة الإرهاب، عندما يُطلب منها ذلك.

٢٦ - وكان مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية والبنك الدولي من المساهمين الرئيسيين في وضع الصكوك القانونية، والمعايير والتوصيات والتوجيهات التي يمكن أن تساعد في مكافحة الإرهاب.

٢٧ - ويقدم مكتب الشؤون القانونية دعما واسع النطاق إلى اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي تتولى وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وفي حين تم إحراز تقدم كبير، لا يزال هناك بعض نقاط الاختلاف بين الدول الأعضاء بشأن نطاق الاتفاقية. وسوف تُبذل محاولات لحسم الخلاف في اللجنة السادسة خلال انعقاد الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٢٨ - وبدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وحتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ٤٠ دولة فقط. وبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ١٣٦ دولة في أيار/مايو ٢٠٠٨. إلا أن ١٥ دولة فقط كانت قد صدقت عليها أو انضمت إلى الاتفاقية المعدلة لعام ٢٠٠٥. وتعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بنشاط على تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية وتعديلاتها لعام ٢٠٠٥، وإلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، من خلال مختلف البعثات والدورات التدريبية، والمؤتمرات وحلقات العمل بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلقة بموضوع الأمن النووي. وللأسف، فإن أيا من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب لا تتمتع بمشاركة عالمية، رغم تزايد عدد الدول الأطراف.

٢٩ - وتعمل منظمة الطيران المدني الدولي أيضا على تعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. واستجابة لتوصيات الاستراتيجية بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتنفيذ ممارسات السفر المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أعدت اللجنة القانونية للمنظمة مشروعي اتفاقيتين تتعلقان بالتعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات لأطراف ثالثة ناشئة عن أعمال تدخل غير مشروع أو عن مخاطر عامة. ويتضمن مشروع الاتفاقية الأول اقتراحا بإنشاء آلية تعويض تكميلية. كما صاغت المنظمة معاهدتين ترميان إلى تحديث اتفاقيات أمن الطيران القائمة عن طريق التصدي للتهديدات الجديدة والناشئة، مثل استخدام الطائرات المدنية كسلاح واستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية والمواد النووية لأغراض الهجمات.

٣٠ - وفي أعقاب مؤامرة إرهابية مزعومة ضد طائرة مدنية فوق شمال المحيط الأطلسي في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وافقت المنظمة على مبادئ توجيهية إضافية موصى بها للمراقبة الأمنية لفحص الأمتعة لكي تقوم الدول بتنفيذها على الفور. وبغية تعزيز مراقبة أمن الحدود، نشرت المنظمة ملحقا للوثيقة ٩٣٠٣، الجزء ١ - جوازات السفر المقروءة آليا، ووضعت دليل المفاتيح العامة كعنصر أساسي من عناصر ''مخطط منظمة الطيران المدني الدولي'' لإصدار جوازات السفر الإلكترونية. ويواصل فريق الخبراء المعني بأمن الطيران في المنظمة العمل على

المعايير والممارسات الموصى بها لاتفاقية الطيران المدني الدولي، لمعالجة التهديدات الجديدة والناشئة على الطيران المدني.

٣١ - وعملت المنظمة البحرية الدولية على تطوير الصكوك القانونية واعتماد معايير ترمي إلى حماية النقل الدولي من الأنشطة الإرهابية. واعتمدت المنظمة البحرية الدولية تدابير إلزامية لتعزيز الأمن البحري في إطار الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ والمدونة الدولية لأمن السفن ومرافق المرافئ. وقامت ١٥٨ من الدول الأعضاء التي تمثل ٩٩ في المائة من الأسطول التجاري في العالم (حوالي ٠٠٠ ٤٠ سفينة) تعمل في رحلات دولية بتنفيذ هاتين الاتفاقيتين. وعمل قرابة ٠٠٠ ١٠ مرفق من مرافق الموانئ على وضع خططه الأمنية والموافقة عليها. ومن خلال اعتماد التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ٢٠٠٦، تنفذ المنظمة حاليا نظاما إلزاميا جديدا بعيد المدى للتعقب وتحديد الهوية للسماح بتعقب السفن على الصعيد العالمي.

٣٢ - ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه القيّم على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، مساعدة الدول الأعضاء على تصديق وتنفيذ هذه الصكوك. وساعد البلدان على استخدام أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها للتصدي للأنشطة الإرهابية من خلال القوانين الجنائية المحلية، واعتماد أطر جديدة للمساعدة القانونية المتبادلة، وتسهيل تسليم المجرمين والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وتقديم المساعدة التقنية والتدريب.

٣٣ - وتدعو الاستراتيجية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) إلى تعزيز فعالية نظام جزاءات الأمم المتحدة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وكفالة امتثال التدابير المتخذة أو السياسات المعتمدة لمعايير عالية الشفافية والمساءلة. وقبل مجلس الأمن التوصيات الصادرة عن فريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧ الرامية إلى مساعدة الدول على مكافحة الجرائم التي قد يكون لها صلة بالإرهاب، بما فيها الاتجار بالمخدرات والتجارة غير المشروعة بالأسلحة وغسل الأموال. واقترح الفريق طرائق تتمكن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ من خلالها من تعزيز فعالية الحظر المفروض على السفر بموجب نظام الجزاءات وكفالة وضع إجراءات نزيهة وشفافة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات على قائمتها، وإزالتها ومنح استثناءات لأسباب إنسانية. ويعمل فريق الرصد أيضا بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على تحسين كمية ونوعية وتوزيع الإشعارات الخاصة المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للجزاءات، وأقام صلات مع كيانات القطاع الخاص التي يعتبر التعاون معها أمرا أساسيا لفعالية التنفيذ. وجمع معلومات من الدول بشأن طبيعة التهديد الذي

يشكله تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وقدم اقتراحات إلى المجلس حول كيفية الإبقاء على تأثير نظام الجزاءات وتحسينه مع تزايد التهديد.

٣٤ - ويتكون إسهام البنك الدولي في تعزيز النظم القانونية من ثلاثة جوانب: تقييم امتثال البلدان للتوصيات الأربعين المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛ وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة إلى البلدان؛ وأداء العمل المتعلق بوضع السياسات العامة في هذا المجال. وأجري مؤخرا دراسة على استخدام التكنولوجيات الجديدة للخدمات المالية للبحث في كيفية الحد من الفرص المتاحة لتمويل الإرهاب. وينبغي للدراسة أن تؤدي إلى وضع مزيد من نهج إدارة المخاطر.

٣٥ - ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٧، يتشاور مكتب شؤون نزع السلاح مع خبراء الحكومات وممثلي العديد من المنظمات الدولية بشأن نطاق وجدوى وضع قاعدة بيانات شاملة وحيدة عن الحوادث البيولوجية على النحو المطلوب في الاستراتيجية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، شرع المكتب في وضع برمجيات لقاعدة بيانات الحوادث البيولوجية لتوفير أداة إدخال مأمونة للبيانات على شبكة الانترنت للإبلاغ عن الحوادث البيولوجية. وهذا النظام متاح بالفعل للاستخدام التجريبي من قبل الدول الأعضاء المهتمة.

٣٦ - وما فتئ مكتب شؤون نزع السلاح يعمل مع الدول الأعضاء منذ آذار/مارس ٢٠٠٧ على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات والتذييلات التقنية للمبادئ التوجيهية والإجراءات المتاحة للأمين العام لإجراء تحقيقات فعالة في الوقت المناسب عن الاستخدام المزعوم.

٣٧ - إن برنامج قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الاتجار غير المشروع يسبق اعتماد الاستراتيجية، إلا أن المبادرة أصبحت مساهما هاما في تنفيذ الاستراتيجية. وتسهم حاليا ٩٩ من الدول الأعضاء في تقديم المعلومات وتستفيد من قاعدة البيانات. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبلغت الدول المشاركة أو أكدت على وقوع ١ ٣٤٠ حادث اتجار. ومن بين هذه الحوادث، كان ٣٠٣ منها حوادث تتعلق بالاستيلاء على مواد نوويه أو مصادر مشعه من أشخاص يمتلكونها بصورة غير مشروعة، وفي بعض الحالات، حاولوا بيعها أو تهريبها عبر الحدود. ومما يثير قلقا شديدا أن هذه الحوادث تنطوي على حيازة غير مأذون بها لليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم. وخلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٧، تم إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن ١٥ حادثا من هذا القبيل.

٣٨ - ويتولى مشروع غايغر التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق جمع البيانات من قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الاتجار غير المشروع، جمع

وتحليل البيانات المتعلقة بسرقة مواد مشعة لتحديد الأساليب والاتجاهات وتعرض المواد للسرقة من قبل الإرهابيين لاستخدامها في صنع ما يدعى ''بالقنابل القذرة''، والمتفجرات التقليدية المزودة بمواد مشعة.

٣٩ - ومن جانبها، وضعت منظمة الطيران المدني الدولي شبكة مراكز الاتصال المعنية بأمن الطيران للإبلاغ عن التهديدات الوشيكة ضد عمليات النقل الجوي المدني. وتشارك ثلاثة وثمانون دولة في هذا العمل.

٤٠ - وتؤدي إدارة عمليات حفظ السلام أيضا دورا هاما في جمع المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحد من التهديدات ومعالجتها. ويقوم حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة برصد مستويات العنف، وانتقال الأسلحة والمخدرات غير المأذون به، وتحركات جماعات الميليشيا، كما يصون مراكز الاتصال الرئيسية. وتضطلع مراكز التحليل المشترك للبعثة ومراكز العمليات المشتركة في عمليات حفظ السلام بإجراء تحليل متكامل عن التهديدات الإرهابية.

٤١ - وهناك فئة ثالثة من الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الركن الثاني من الاستراتيجية هي إجراء تقييمات لقدرات الدول الأعضاء المهتمة. وتنهض لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة لها بدور أساسي في هذا المجال. وتقوم المديرية التنفيذية، نيابة عن اللجنة، برصد وتعزيز تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وعلى أساس التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة بشأن تنفيذها لهذا القرار، إلى جانب المعلومات المجمعة من مصادر أخرى، أعدت المديرية التنفيذية تقييمات أولية بشأن التنفيذ لجميع الدول الأعضاء، البالغ عددها ١٩٢ دولة، بالإضافة إلى دراسة استقصائية عالمية تقيّم حالة تنفيذ جميع الدول الأعضاء لهذا القرار. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قامت المديرية التنفيذية بـ ١٩ زيارة للدول الأعضاء لرصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وخلال هذا الزيارات، يشارك مختلف أعضاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في إعداد تقرير عن نتائج الزيارة ويساهمون فيه. وإضافة إلى ذلك، عملت المديرية التنفيذية وفريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧ وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، جنبا إلى جنب، لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على فهم متطلبات تنفيذ مختلف قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب تنفيذا فعّالا.

٤٢ - وأصبحت حقوق الإنسان تحظى باهتمام متزايد في الاستعراضات التي تجريها المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مقترحات

بشأن تعزيز صلاتهما العملية مع اللجنة ومديريها التنفيذيين، ومن ذلك القيام بزيارات قطرية مشتركة.

٤٣ - وفي مجالات التقييم الأخرى، بدأ البرنامج العالمي للتحقق من الأمن، التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دورة جديدة تستغرق ست سنوات من عمليات التحقق من أمن الطيران التي تجريها المنظمة، يركز فيها على قدرات الدول في مجال المراقبة الأمنية للطيران. وتثبت زيارات المتابعة للدول التي خضعت لعمليات التحقق الأمني وجود تحسن ملحوظ في تنفيذ المعايير الأمنية للمنظمة.

٤٤ - وأجرى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة تقييما للمخاطر بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد والأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية في المنطقة الأوروبية - الآسيوية، وذلك بجمع البيانات من ٢٥ بلدا وتحليلها. وبالاستناد إلى هذا التقييم، قام المعهد، بالتعاون مع المفوضية الأوروبية وبدعم تقني من مكتب الشرطة الأوروبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمركز الإقليمي لمكافحة الجريمة عبر الحدود التابع للمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، ومنظمة الجمارك العالمية، بوضع نظام تجريبي لإدارة المعارف في منطقة جنوب شرق أوروبا والقوقاز. ويهدف هذا النظام إلى تحسين تبادل المعلومات بين البلدان وترسيخ علاقات التعاون الدائم في مجال مكافحة الاتجار بالمواد المذكورة.

٤٥ - وركّز كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي جهودهما في مجال التقييم لدعم الجهود العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وظل صندوق النقد الدولي، منذ عام ٢٠٠٤، يقوم بعمليات تشخيص وتقييم للاحتياجات، إلى جانب تقييمات للمخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقام البنك الدولي في مختلف أرجاء العالم بإيفاد نحو ٤٠٠ بعثة للمساعدة التقنية على الصعيدين القطري أو الإقليمي. وتركّز هذه البعثات على وضع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وبناء قدرات وحدات الاستخبارات المالية وتحسين مراقبة القطاع المالي وأطرافه الفاعلة.

٤٦ - وإضافة إلى العمل الذي تقوم به هذه الكيانات بشكل فردي، فإنها تعمل أيضا بشكل جماعي عن طريق فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لدعم الركن الثاني من الاستراتيجية عن طريق الأفرقة العاملة الثلاثة التالية: المعني بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والاستجابة في حال وقوعها، والمعني بالتصدي لتمويل الإرهاب، والمعني بمواجهة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية.

٤٧ - ويهدف الفريق العامل المعني بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والاستجابة في حال وقوعها إلى تحسين المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للدول الأعضاء في كشف هذه الهجمات ومنعها وتحديد تدابير الاستجابة الواجب اتخاذها. وبدأ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بطلب من فرق العمل، تحديد وتقييم جميع البرامج والأنشطة التي تنفذها حاليا الكيانات التابعة لفرقة العمل لمساعدة الدول الأعضاء في منع الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل والاستجابة في حال وقوعها.

٤٨ - وتقوم فرقة العمل حاليا، عن طريق فريقها العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب، بإعداد تقرير عن استعراض وتحليل مدى فعالية التدابير المعمول بها حاليا في عدد من البلدان لمكافحة تمويل الإرهاب وتحديد نهج جديدة لمعالجة هذه المسألة. ويستند التقرير إلى تحليل إحصائي لتقارير صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمديرية التنفيذية للجنة، وإلى المناقشات التي تُجرى مع الخبراء وبحث مختلف الحالات. وعقد الفريق العامل، منذ إنشائه، سبع موائد مستديرة في فيينا ونيويورك لتبادل الآراء والمقترحات مع خبراء خارجيين في مجال الأعمال المصرفية والاستخبارات (بما فيها الاستخبارات المالية) والقانون والنظام وإنفاذ القانون والعدالة الجنائية.

٤٩ - ويهدف الفريق العامل المعني بمواجهة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية إلى جمع أصحاب المصلحة والشركاء مع بعضهم البعض لمناقشة مسألة إساءة استعمال الإنترنت لأغراض إرهابية، ولجمع أفضل الممارسات الخاصة بمنع استخدام الإنترنت لتشجيع التطرف الذي قد يؤدي إلى الإرهاب، ومنع تجنيد الإرهابيين، ومنع التخطيط التنفيذي للأنشطة الإرهابية وجمع الأموال لأغراض إرهابية. وعلى أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والقطاع التكنولوجي الدولي والأوساط الأكاديمية والأطراف الدولية والإقليمية الفاعلة ذات الصلة، ستقوم فرقة العمل، عن طريق هذا الفريق العامل، بتنظيم التدابير القانونية والتقنية القائمة التي تُستخدم حاليا لمواجهة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وذلك لإدراجها في تقرير سينتهى من إعداده في وقت لاحق من هذا العام.

رابعا - التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

٥٠ - في الاستراتيجية، اعترفت الدول الأعضاء بمسألة بناء القدرات باعتبارها الركن الأساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وتدعو الاستراتيجية المجتمع الدولي، وخصوصا منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة التقنية لتحديد الثغرات وأوجه الضعف، ولإتاحة فرص لتبادل المعلومات والتواصل بما يفضي إلى إقامة تعاون بين الدول وتبادل ”أفضل

الممارسات''، ولتوعية عموم الناس بالتهديد الذي يشكّله الإرهاب. وقد أسهم جميع أعضاء فرقة العمل في تنفيذ التدابير المحددة في هذا الجزء من الاستراتيجية.

٥١ - وقدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة التقنية بشأن المسائل القانونية والمسائل المتصلة ببناء القدرات، وذلك في إطار مشروعه العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وأسهم العمل الذي يضطلع به المشروع العالمي في زيادة عدد الدول الأعضاء التي أصبحت طرفا في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، وفي وضع تشريعات جديدة أو منقحة لمكافحة الإرهاب. فقد صادقت على هذه الصكوك أو انضمت إليها نحو ١٢٠ دولة في الفترة ما بين ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقامت البلدان المستفيدة من المساعدة بسن نحو ٤٧ قانونا جديدا أو منقحا بشأن مكافحة الإرهاب. ويجب تعزيز هذه المكاسب، لأن عدد البلدان التي صادقت على جميع الصكوك القانونية العالمية الأولى بشأن مكافحة الإرهاب، البالغ عددها ١٢ صكا، يقل عن ١٠٠ بلد. وعموما، قام المشروع العالمي منذ بدء تنفيذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بتقديم المساعدة لأكثر من ١٥٠ بلدا، واستفاد من التدريب أكثر من ٧٠٠ ٦ من مسؤولي العدالة الجنائية على الصعيد الوطني، ووُضعت مجموعة من أدوات المساعدة التقنية، بما في ذلك قواعد البيانات التشريعية وأحكام تشريعية نموذجية بشأن مكافحة الإرهاب. ويقدّم المكتب، عن طريق برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال، المساعدة التقنية لمكافحة تمويل الإرهاب لمعظم مناطق العالم. وقد اتُّخذت مبادرات محددة في مجال التوعية والتدريب وبناء المؤسسات وبناء القدرات، ولا سيما إنشاء وحدات للاستخبارات المالية.

٥٢ - وواصلت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب تعزيز دورها في تيسير المساعدة التقنية من أجل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقامت المديرية بتحديد احتياجات المساعدة التقنية لأكثر من ٩٠ دولة عضوا وترتيبها حسب الأولويات، وإحالتها إلى المانحين. ونشرت على الموقع الشبكي للجنة مصفوفة لاحتياجات المساعدة المحددة ودليلا للمساعدة يتضمن معلومات عن المانحين وبرامج المساعدة المتاحة. ويضم هذا الموقع الشبكي أيضا دليلا يشمل نحو ٢٦٤ بندا مرجعيا بشأن أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، عقدت المديرية التنفيذية للجنة منتدى غير رسمي لممثلي الدول الأعضاء من غرب أفريقيا ومقدمي المساعدة التقنية المحتملين. وتتمتع المديرية التنفيذية بعلاقات شراكة مع أكثر من ٣٠ جهة لتقديم المساعدة التقنية وعدد من الجهات الجديدة المحتملة، وعقدت حلقات عمل بشأن تيسير المساعدة التقنية.

٥٣ - وعلى النحو الذي دعت إليه الاستراتيجية، يواصل كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مساعدة الدول في تعزيز قدرتها على منع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية والكيميائية والإشعاعية. وقد كمّلت عملهما جهود لجنة القرار ١٥٤٠.

٥٤ - وبدأ العمل بخطة الأمن النووي الثانية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠٠٦، وسيستمر العمل بها حتى عام ٢٠٠٩. ووفق الخطة، فإن الوكالة قد عملت على تعزيز الصكوك الدولية المتصلة بالأمن النووي، بما فيها الصكوك الملزمة قانونا وغير الملزمة، وعلى مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك. وقامت الوكالة بإيفاد ١٥ بعثة استشارية للأمن النووي عام ٢٠٠٧، بما في ذلك بعثات الدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية. وقدمت بعثات فريق الخبراء الدولي التابع للوكالة المشورة إلى الدول بشأن انضمامها إلى الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز الحماية ضد الإرهاب النووي وتنفيذها. وأجرت بعثات الدائرة الاستشارية للنظام الحكومي للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها تقييما لقدرات الدول التنظيمية والتشريعية والإدارية والتقنية، على الصعيد الوطني وعلى مستوى المنشآت، ولكيفية استجابة هذا النظام الحكومي للالتزامات الواردة في كل اتفاق من اتفاقات الضمانات وكل بروتوكول من البروتوكولات الإضافية للدول. وأجرت بعثات تقييم السلامة الإشعاعية وأمن المصادر المشعة تقييما لفعالية الهياكل الأساسية التنظيمية الوطنية القائمة للدول على أساس المعايير الدولية للسلامة الإشعاعية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، والمبادئ التوجيهية والتوصيات وأفضل الممارسات في هذا المجال.

٥٥ - وإضافة إلى ذلك، واصلت الوكالة توفير التدريب في مجال الأمن النووي لتحسين وتنمية المهارات العملية للموظفين التقنيين وغير التقنيين للدول في مجال الأمن النووي. فقد تلقى أكثر من ١ ٧٠٠ مشارك من ١٠٤ بلدان التدريب في مجال الأمن النووي في ما مجموعه ٦٩ مناسبة تدريبية نُظّمت عام ٢٠٠٧. وتعاونت الوكالة مع برامج التعليم في مجال الأمن النووي بجامعة سيفاستوبول الوطنية للطاقة والتكنولوجيا النووية (أوكرانيا) ومركز التدريب الخاص المشترك بين الوزارات في أوبنينسك (الاتحاد الروسي) وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المملكة العربية السعودية)، وقدمت الدعم لها.

٥٦ - وللمساعدة على استرداد المواد المستهلكة ذات النشاط الإشعاعي المرتفع ومناولتها وتهيئتها، طوّرت الوكالة خلية حارة متنقلة تمكن من تهيئة هذه المواد وإعدادها للتخزين الطويل الأجل. ومن المقرر إجراء عمليات التهيئة في العديد من الدول الأفريقية وفي أمريكا

اللاتينية عام ٢٠٠٨. ويقدم مختبر معدات الأمن النووي التابع للوكالة الدعم التقني في مجال الأمن النووي للدول لتعزيز قدراتها على كشف المواد النووية والمواد المشعة الأخرى على الحدود الدولية.

٥٧ - واستجابة لأنواع التهديد الجديدة، ساعدت الوكالة الدول في كفالة الأمن النووي في المناسبات العامة الكبرى، وأقامت مشاريع مع حكومتي البرازيل والصين في إطار استعدادات البلدين لاستضافة ألعاب البلدان الأمريكية لعام ٢٠٠٧ والألعاب الأولمبية لعام ٢٠٠٨ على التوالي.

٥٨ - وتعززت جهود الوكالة بجهود معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، إذ بالإضافة إلى الألعاب الأولمبية، تلقى المعهد دعوات من عدة دول أعضاء لمساعدتها في التخطيط الأمني للمناسبات الرياضية الكبرى ومؤتمرات القمة الرفيعة المستوى والمناسبات الجماهيرية. وأقام المعهد في أوروبا شبكة من البلدان لتعزيز البحث المتكامل بشأن أمن المناسبات الكبرى، وذلك بهدف إنشاء بيت أوروبي للمناسبات الكبرى. وأقام كذلك شبكة من البلدان في أمريكا اللاتينية لجمع ونقل الخبرات والدروس المستفادة في مجال المساعدة التقنية بشأن أمن المناسبات الكبرى. ودعما لهذه الأنشطة، طوّر المعهد عددا من الأدوات التقنية والتحليلية لفائدة الجهات المسؤولة عن وضع السياسات والتخطيط الأمني على الصعيد الوطني.

٥٩ - وقدمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مساعدة تقنية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ متطلبات اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتقدم المساعدة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في شكل زيارات للمساعدة التقنية تشمل مساعدة موقعية في إنشاء السلطات الوطنية، وصياغة التدابير التشريعية والإدارية، وتعزيز التوعية بشأن متطلبات الاتفاقية، وتدريب موظفي السلطات الوطنية.

٦٠ - وأجرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، كجزء من جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون لمنع وقوع الهجمات بالأسلحة البيولوجية والتصدي لها، مجموعة من حلقات العمل/دورات لتدريب المدربين على الصعيد الإقليمي ضمت مسؤولي الشرطة والصحة والادعاء العام والجمارك. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت المنظمة دليلا للتخطيط المسبق والاستجابة لحوادث الإرهاب البيولوجي.

٦١ - وتركز لجنة القرار ١٥٤٠ على المخاطر المحتملة لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد مع الإشارة بشكل خاص إلى ما يحتمل أن تبذل من

جهود في مجال الانتشار لأغراض إرهابية. وقد كُلفت اللجنة بتدقيق النظر في جميع التشريعات والتدابير (القائمة والمقررة) الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وإنفاذ تلك التشريعات والتدابير. ويشمل هذا منع الاتجار غير المشروع بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية باتخاذ تدابير مثل حصر هذه المواد وصونها وتوفير الحماية المادية لها وتحسين أمن الحدود وضوابط التصدير.

٦٢ - وقامت لجنة القرار ١٥٤٠ بتوسيع نطاق برنامجها للاتصال والتوعية إلى حد كبير، وهو برنامج شمل، منذ عام ٢٠٠٦، أكثر من ١٠٠ دولة عضو. وأسفرت تلك الأنشطة عن اتخاذ عدد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على نطاق العالم قرارات محددة دعما لقيام الدول بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما. ويشجع القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) الدول على استخدام نموذج للمساعدة اعتمدته اللجنة في دورها كمركز لتبادل المعلومات للتوفيق بين الطلبات والعروض، وبالتالي تعزيز بناء القدرات في المجالات ذات الأهمية الحيوية مثل ضوابط التصدير والحدود.

٦٣ - ومنذ عام ٢٠٠٦، عملت لجنة القرار ١٥٤٠ على تكثيف تعاونها العملي الوثيق مع الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس الأمن مثل لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧ بهدف تفادي احتمال ازدواجية الجهود وتبادل المعلومات والتحليلات، حسب الاقتضاء. وشُجعت جهود التعاون المذكورة بين لجان مجلس الأمن الثلاث بشكل صريح في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨). وزادت لجنة القرار ١٥٤٠ أيضا بشكل كبير تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمجتمع المدني.

٦٤ - وما زالت منظمة الطيران المدني الدولي تقدم المساعدة، في إطار برنامجها لدعم التنفيذ والتنمية، إلى الدول المتعاقدة في وضع وتعهد نظام لأمن الطيران له مقومات البقاء ومستدام. وفي عام ٢٠٠٧، استفادت ٢٣ دولة من دعم يرمي إلى معالجة عيوب المراجعة وتحسين هياكلها الأساسية الأمنية.

٦٥ - وأجرت المنظمة البحرية الدولية، من خلال برنامجها العالمي للأمن البحري، ٥٩ تقييما للاحتياجات القطرية وبعثة استشارية، وعقدت حلقات دراسية أو حلقات عمل أو دورات دراسية ٦٩ منها على الصعيد الوطني و ٥٣ على الصعيد الإقليمي أسفرت عن تدريب حوالي ٠٠٠ ٦ شخص على أساليب ضمان الأمن البحري. واضطلعت المنظمة أيضا، بالتنسيق مع الكيانات الأخرى التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بعدد من المبادرات الإقليمية التي تتناول الإرهاب البحري في السياق الأوسع للأمن البحري، ومكافحة الجريمة البحرية وتعزيز الوعي بالأحوال البحرية. وتشارك المنظمة

البحرية الدولية بنشاط في الزيارات القطرية التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وهي بصدد تعزيز صلات التعاون مع لجنة القرار ١٥٤٠.

٦٦ - ورغم أن بناء قدرات الدول الأعضاء محط تركيز واضح لمنظومة الأمم المتحدة، فإن المنظومة تنظر أيضا داخليا في مواطن ضعفها في ضوء تغير التهديدات والمخاطر التي تواجهها المنظمة. وتشارك إدارة شؤون السلامة والأمن في تنسيق أنشطة نظام الأمم المتحدة المتكامل لإدارة شؤون الأمن من أجل سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأصولها وعملياتها في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم مع مراعاة مختلف التهديدات، بما في ذلك الإرهاب. كما قام الأمين العام في شباط/فبراير من هذا العام، بتعيين فريق مستقل معني بسلامة موظفي الأمم المتحدة وأماكنها على صعيد العالم، يترأسه السيد الأخضر الإبراهيمي ويتألف من خبراء دوليين في الميدان. وقدم الفريق تقريره وتوصياته في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٦٧ - وبالإضافة إلى المساعدة التقنية المباشرة، تدعو الاستراتيجية أيضا منظومة الأمم المتحدة إلى بناء القدرات بشكل غير مباشر عن طريق عقد مؤتمرات للتوعية وتوفير منتديات لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات. وقد شارك العديد من كيانات فرقة العمل في هذه الأنشطة وفقا لولاياتها ومواردها المتاحة. وترد أدناه بضعة أمثلة للأعمال الجارية.

٦٨ - وتؤدي إدارة شؤون الإعلام دورا مهما في التوعية بإطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بأعمال مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وكذلك الأوساط المهنية والجهات المعنية مثل الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ووسائط الإعلام والمؤسسات الأكاديمية. وقد أنجزت هذا العمل عن طريق الموقع الشبكي للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب - المتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة والذي تتعهده إدارة شؤون الإعلام - وعن طريق تنظيم جلسات إحاطة إعلامية ومحاضرات بشأن أعمال مكافحة الإرهاب للجمهور وللأوساط المهنية. وتعمل شبكة المكاتب الميدانية التابعة للإدارة على زيادة تيسير الاتصال على صعيد العالم.

٦٩ - وتتعاون إدارة شؤون الإعلام أيضا مع الدول الأعضاء ووسائط الإعلام والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تشجيع الحوار والاحترام والتسامح والتنوع الثقافي. ونظمت الإدارة مجموعة من الحلقات الدراسية المعنونة ''تخليص العقول من التعصب''، ترمي إلى دراسة مختلف مظاهر التعصب ومناقشة كيفية معالجتها عن طريق التثقيف والحصول على المعلومات. وقد ركزت الحلقات الدراسية المعقودة حتى الآن على مسائل تشمل معاداة السامية وكراهية الإسلام، ودور وسائط الإعلام، ومنع الإبادة الجماعية، ودور الرسوم الكاريكاتورية السياسية.

٧٠ - وعلى مدى السنتين الماضيتين، عقدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأفرقة التي تدعم اللجان المعنية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، مجموعة من حلقات العمل الرامية إلى إشراك الدول الأعضاء من غرب أفريقيا ووسطها وجنوبها فيما يتعلق بمتطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧١ - كما قام أعضاء فرقة العمل بدعم تنفيذ التدابير المبينة في الركن الثالث للاستراتيجية عن طريق فريقين عاملين وهما: المعني بتعزيز حماية الأهداف المعرضة للخطر، والمعني بتسيير تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو متكامل.

٧٢ - ويهدف الفريق العامل المعني بتعزيز حماية الأهداف المعرضة للخطر إلى إنشاء آليات مناسبة لتيسير تبادل أفضل الممارسات ووضعها في هذا الميدان على حد سواء. وتشمل هذه الآليات إنشاء ''مركز إحالة'' في الأمانة العامة للإنتربول في ليون، في فرنسا، يتولى تيسير تبادل المعارف والموارد والخبراء والمساعدة التقنية وأفضل الممارسات في ميدان حماية الأهداف المعرضة للخطر. ومن خلال مركز الإحالة ستتعاون أيضا الإنتربول وإدارة شؤون السلامة والأمن ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بشكل وثيق على تحديد الثغرات الموجودة في الأعمال الحالية وأفضل الممارسات والاتجاهات الناشئة. ومن المقرر أن يبدأ مركز الإحالة أعماله هذا الصيف.

٧٣ - وضمن هذا الفريق العامل، يقوم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بجمع وتحليل المواد المتاحة المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال مكافحة الإرهاب؛ بينما تنظر إدارة شؤون السلامة والأمن في مسألة حماية موظفي الأمم المتحدة العاملين في البيئات المعادية.

٧٤ - وتبرز الاستراتيجية ضرورة تحسين الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال دعم التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب وتعزيز أركان الاستراتيجية الأربعة جميعها. وأشارت الدول الأعضاء إلى أهمية تنفيذ الاستراتيجية على نحو متكامل من جانب الدول الأعضاء والأمم المتحدة. وتعمل فرقة العمل، عن طريق فريقها العامل المعني بتيسير تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو متكامل على وضع منهجية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ الاستراتيجية على نحو متكامل. ولم يبدأ هذا العمل بعد؛ إلا أن من المتوقع أن تتمكن الدول الأعضاء من تقديم طلباتها مباشرة إلى الأمم المتحدة عبر مدخل واحد وتلقي مساعدة مصممة بطريقة تلائم أوضاعها. ولا تستعيض هذه المبادرة عن الأعمال الجارية التي تقوم بها فرقة العمل أو تحل محلها،

بل ستساعد بدل ذلك على تفادي ازدواجية الأعمال التي سبق تنفيذها ومن المتوقع أن تزيد كفاءة تقديم المساعدة وأثرها إلى أقصى حد ممكن.

٧٥ - وخلال الأشهر المقبلة، تعتزم فرقة العمل وضع ما يلزم من آليات التنفيذ، بما في ذلك صيغة تعريفية ''لنظام آلي لتبادل المعلومات المتعلقة بالمساعدة على مكافحة الإرهاب''، تتضمن معلومات آنية مقدمة من الأعضاء المشاركين في فرقة العمل ومتاحة لهم. وستستفيد هذه الأداة من الخبرة المكتسبة من ''الآلية التلقائية للمساعدة المقدمة من الجهات المانحة'' التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق مبادرة ميثاق باريس، وهي شراكة تتألف من ٥٥ بلدا و ١٣ منظمة دولية لمكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية واستهلاكها. وسينشئ الفريق العامل أيضا عملية استشارية لتيسير التفاعل مع مقدمي المساعدة خارج نطاق فرقة العمل.

٧٦ - وستقود المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب فريقا يتألف من عدة أعضاء في فرقة العمل لتقييم قدرات التنفيذ المتكامل في إحدى الدول الأعضاء في وقت لاحق من السنة. ومن المتوقع أن تعمل الدروس المستفادة من هذه الزيارة ومن المرحلة الأولية للأنشطة التي جرت على مدى اثني عشر شهرا على تمكين الفريق العامل من تقديم توصيات عن كيفية مواصلة مبادرة التنفيذ المتكامل وإتاحتها إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة.

خامسا - التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

٧٧ - التزمت الدول الأعضاء في إطار الاستراتيجية باتخاذ تدابير لكفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. وعقدت العزم كذلك على اتخاذ تدابير ترمي إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وإلى كفالة امتثال ما يتخذ من إجراءات لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأقرت بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان لا يتعارضان، بل يشكلان هدفين يكملان ويعززان بعضهما بعضا.

٧٨ - ونشطت بشكل خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وإدارة عمليات حفظ السلام والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تنفيذ التدابير المبينة في هذا

الركن الرابع من الاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، شكلت فرقة العمل فريقا عاملا يقوم أيضا بدعم الأعمال الجارية في إطار هذا الركن.

٧٩ - وركز تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/8/13) على المبادرات الأخيرة والشواغل الناجمة في مجال التعاون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب، ولا سيما في سياق تنفيذ الاستراتيجية. وركز التقرير على ضرورة وضع تشريعات خاصة وفعالة ترمي إلى تفادي التعاريف الغامضة أو المفرطة في العمومية للإرهاب التي تؤدي إلى فرض قيود غير لائقة على التمتع الشرعي بالحقوق، مثل حقوق تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع؛ وأساليب الاستخبارات وجمع المعلومات التي ينبغي أن ينظمها القانون، وأن ترصدها قدر المستطاع وكالات مستقلة، وينبغي أن تخضع لمراجعة قضائية مناسبة؛ والممارسات غير المقبولة المتمثلة في نقل المشتبه فيهم دون مراعاة الأصول، واستخدام التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاضمحلال المتواصل للحق في محاكمة عادلة الذي يحدث عندما يحرم المشتبه في ارتكابهم لأعمال الإرهاب من حق الاستفادة من المراجعة القضائية لقضاياهم؛ وغياب ضمانات حقوق الإنسان في النظام الدولي الحالي للجزاءات المحددة الهدف المفروضة على الأفراد. ويحدد التقرير عددا من التحديات العملية المتصلة بالوفاء بالتزامات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٨٠ - ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصدد استحداث عدد من الأدوات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في التزام تام بمعايير حقوق الإنسان. وتهدف هذه الأدوات إلى مساعدة الأخصائيين؛ وتقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع تشريعات وسياسات لمكافحة الإرهاب ملتزمة بحقوق الإنسان؛ ودعم آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتحديث منشورها مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الذي نشر لأول مرة في عام ٢٠٠٣. كما تتعاون المفوضية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استحداث أدوات في نظام العدالة الجنائية تتعلق بمكافحة الإرهاب تتوافق مع قوانين حقوق الإنسان.

٨١ - ووفقا للاستراتيجية، تبرز جميع أنشطة المساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالمسائل القانونية ومسائل بناء القدرات، أن التصدي للإرهاب على نحو فعال وشامل ينبغي أن يستند إلى نهج جنائي مُحكم قائم على العدالة، يسترشد بالإطار المعياري الذي يوفره النظام القانوني العالمي

لمكافحة الإرهاب ويكون راسخا في احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. ويُشجَّع على اعتماد استجابة للإرهاب تستند إلى سيادة القانون عن طريق إعداد أدوات متخصصة للمساعدة التقنية، مثل دليل استجابة العدالة الجنائية لمسائل مكافحة الإرهاب، ومقدمة لجوانب القانون الدولي المتصلة بمكافحة الإرهاب، وخلاصة قضايا الإرهاب للأخصائيين.

٨٢ - ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان كما أنه يعكف حاليا على تحقيق الاتساق بين القوانين الوطنية والقواعد والمعايير الدولية. وتشمل مشاركتُه أيضا تركيزا على إدخال تحسينات على النظم الأمنية تحت مظلة سيادة القانون. ويركز العمل بشكل رئيسي على جوانب الحكم الديمقراطي ذات الصلة بالنظم الأمنية، مثل الرقابة البرلمانية والمدنية، وقضايا حقوق الإنسان والمسائل الإدارية المتصلة بشفافية مؤسسات القطاع الأمني ومساءلتها.

٨٣ - وقدم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة التدريب على حماية الشهود، مع التركيز بشكل محدد على الأشخاص المشاركين أو الذين شاركوا في أنشطة جماعات إرهابية أو جماعات إجرامية منظمة وكذلك على ضحايا الإرهاب. وقد شمل هذا التدريب المدعين العامين وغيرهم من مسؤولي التحقيق ذوي الصلة من ١٩ بلدا من بلدان أمريكا اللاتينية. وتهدف أنشطة التدريب إلى تحسين المهارات في استخدام المعلومات التي يقدمها الشهود على النحو الأمثل وذلك وفقا للحق في الدفاع، وإلى تعزيز اتّباع النهج المناسبة إزاء ضحايا الإرهاب.

٨٤ - وتنطوي عمليات حفظ السلام بصورة روتينية على إعادة إنشاء أدوات فرض الأمن وتوفير السلامة العامة، على الصعيدين المحلي والوطني. وتقدم إدارة عمليات حفظ السلام المساعدة في مجال إصلاح وإعادة هيكلة وإعادة بناء الوكالات العاملة في مجالات الشرطة والقضاء والإصلاحيات. كما تقدم المساعدة في التدريب القانوني وصوغ التشريعات. وتسهم مبادرات تقديم المساعدة التقنية هذه بصورة روتينية إسهاما مباشرا وغير مباشر في مكافحة الإرهاب.

٨٥ - ويعكف حاليا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على العمل مع العديد من الدول الأعضاء، وكذلك مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان. ومن خلال الزيارات القطرية، وتقييم القانون والممارسة في عدد من البلدان، وتحديد ونشر أفضل الممارسات في احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، يشكل العمل

الذي يضطلع به المقرر الخاص عنصرا مكمِّلا هاما لما تقوم به حاليا الإجراءات والكيانات القائمة الأخرى. وقدم المقرر الخاص، بعد إنشاء ولايته في عام ٢٠٠٥، تحليلات مواضيعية وتوصيات في عدد من المجالات الهامة مثل: تعريف الجرائم الإرهابية في القانون المحلي؛ وتوصيف الممارسات في سياق مكافحة الإرهاب؛ والتحديات الراهنة التي تشكلها تدابير مكافحة الإرهاب لقانون اللاجئين؛ وتحسين الإجراءات الدولية والوطنية المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات الإرهابية على القوائم وشطبهم منها؛ ودور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجال مكافحة الإرهاب؛ ومسألة كيفية الذود عن الحق في الحصول على محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب.

٨٦ - كما تتعاون كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات مراعية لحقوق الإنسان. كما يعكف الفريق العامل على جمع المعلومات بشأن المساعدة الحالية المقدمة إلى الدول الأعضاء لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمساهمة في إعداد أدوات عملية لمساعدة الدول الأعضاء في حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ وتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني وجماعات حقوق الإنسان بشأن الشواغل ذات الأولوية المتعلقة بحقوق الإنسان والممارسات الصالحة في هذا المجال.

سادسا - توصيات للمضي قدما

٨٧ - قُدمت أربع إحاطات للأعضاء عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب فيما يتصل بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب منذ عام ٢٠٠٧. وقُدمت الإحاطة الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٧، في نيويورك، بالتزامن مع إصدار الدليل الإلكتروني لمكافحة الإرهاب؛ وقدمت الإحاطة الثانية في أيار/مايو ٢٠٠٧، خلال ندوة فيينا حول المضي في تنفيذ الاستراتيجية؛ وقدمت الإحاطة الثالثة في الاجتماع غير الرسمي الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ الاستراتيجية، في نيويورك؛ وقدمت الإحاطة الرابعة في أيار/مايو ٢٠٠٨، أيضا في نيويورك.

٨٨ - وأعربت الدول الأعضاء عن اهتمام في تحقيق قدر أكبر من المنهجة بما يجعلها قادرة على توفير التوجيه لفرقة العمل بشأن ما تضطلع به هذه الأخيرة من أنشطة، وعلى إنشاء قناة اتصال أقوى بين فرقة العمل والأعضاء. وسترحب منظومة الأمم المتحدة بهذا الاتفاق

إذا مضت الدول الأعضاء في الموافقة على هذا الأمر خلال الاستعراض الذي سيجرى خلال أيلول/سبتمبر.

٨٩ - ويقع على عاتق الأعضاء اتخاذ القرار بشأن الطرق المحددة التي ترغب بموجبها الدولُ الأعضاء في منهجة تعاطيها مع فرقة العمل، إلا أنه يمكن للأمين العام إسداء المشورة بناءً على معرفته بقدرات منظومة الأمم المتحدة على التنفيذ في هذا الصدد. وثمة جانبان على صلة بهذا الموضوع. الجانب الأول، هو أنه ينبغي لنطاق هذه المنهجة أن يكون متناسبا مع الموارد، سواء من حيث الموظفين أو الموارد المالية، التي تتيحها الجمعية العامة. والجانب الثاني، هو أنه ينبغي لعمليات المنهجة ألا تستحوذ على حصة الأسد من أنشطة فرقة العمل، إذا كان من الضروري الحفاظُ على وظيفة التنسيق والاتساق بشكل مناسب وقيامُ الكيانات المكوِّنة لفرقة العمل بتنفيذ ولاياتها القائمة.

٩٠ - ويمكن تلبية هذه الاحتياجات عن طريق عدد من الآليات. ولعل أكثر هذه الآليات اختصارا للجهود هي تلك الجارية مناقشتها أصلا بين الأعضاء: آلية الأخذ بمنهجةٍ تنطوي على قيام فرقة العمل بتقديم إحاطات منتظمة إلى الجمعية العامة يمكن خلالها الانكباب على وضع جدول أعمال منظَّم، وتقديم معلومات والحصول على توجيه من الأعضاء بشأن فرقة العمل والأفرقة العاملة التابعة لها.

٩١ - وفي إطار سعي الأمين العام للعمل في حدود الموارد المتاحة، فقد اعتمد على التبرعات ودعم الموظفين المؤقتين. و لم يكن إنشاء وظائف ثابتة ممكناً، في سياق تنفيذ تجربة إعادة توزيع الوظائف التي أذنت بها الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ٢٧٠/٥٨ وتمديد العمل بها إلى نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الفقرة ٧ من قرارها ٢٤٦/٦٠، بسبب صعوبة تحديد الموارد من الموظفين داخل برنامج ما التي لا حاجة لها لتنفيذ الأنشطة التي اعتمدت من أجلها، أو لتنفيذ الأنشطة الأخرى المأذون بها ضمن البرنامج نفسه. وهذه الترتيبات الحالية ليست مستدامة، ولا سيما لأن الدعم الإداري اللازم المقدم إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والطلبات المتزايدة الواردة من الدول الأعضاء من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتفاعل. وسيواصل الأمين العام واضعا في اعتباره بيان الآثار المالية المسجل رسميا لدى اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، سعيه لتلبية الاحتياجات من الموظفين ضمن حدود الموارد المتاحة.

٩٢ - ومن الطلبات التي لاحظتها فرقة العمل خلال السنة الماضية، زيادة التعامل بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني بشأن تنفيذ الاستراتيجية. فالمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني توفر موردا

لم تستغله منظومة الأمم المتحدة خير استغلال. وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع، من خلال مجالس إدارة هذه الهيئات، تقديمَ المساعدة والتعاون على الصعيد الأقاليمي في مكافحة الإرهاب بحيث تصبح الهيئاتُ العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي وضعت إجراءات واكتسبت خبرة في هذا المجال قادرة على تقديم المساعدة إلى الهيئات التي لا تزال في طور تنمية قدراتها ذات الصلة. فمنظومة الأمم المتحدة قادرة، من خلال فرقة العمل، إذا ما توفر لها الموظفون والموارد للقيام بذلك، على التعامل على مستوى استراتيجي مع الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني بشأن هذه الاستراتيجية.

سابعا – خاتمة

٩٣ - أورد هذا التقرير وصفا لخطوات هامة قامت بها منظومة الأمم المتحدة نحو تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. بيد أنه يجب علينا ألا ندع النجاحات الأولية التي حققناها تحجب عنا رؤية الواقع الذي ينطوي على الكثير من العمل الذي ما زال يتعين علينا القيام به لثني الناس عن اللجوء إلى الإرهاب، وحرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ اعتداءاتهم، وردع الدول عن دعم الإرهاب، وتطوير قدرات الدول على دحر الإرهاب، والدفاع عن حقوق الإنسان. ولا يمكن توفير الأساس اللازم لإتاحة فرصة فريدة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تنفيذاً كاملاً وضمان عالم أكثر سلما إلا عن طريق ما نبذله جميعا من جهود دؤوبة ومتضافرة ومنسقة.

المرفق

تضم فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ممثلين عن الهيئات التالية:

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

إدارة عمليات حفظ السلام

إدارة الشؤون السياسية

إدارة شؤون الإعلام

إدارة شؤون السلامة والأمن

الموظفون الخبراء التابعون للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

منظمة الطيران المدني الدولي

المنظمة البحرية الدولية

صندوق النقد الدولي

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مكتب شؤون نزع السلاح

مفوضية حقوق الإنسان

مكتب الشؤون القانونية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

منظمة الجمارك العالمية

البنك الدولي

منظمة الصحة العالمية

تضم الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ممثلين عن:

الفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها

إدارة الشؤون السياسية (دور قيادي)

إدارة عمليات حفظ السلام

المكتب التنفيذي للأمين العام

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مكتب الشؤون القانونية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الفريق العامل المعني بالتصدي للراديكالية والتطرف اللذين يؤديان إلى الإرهاب

المكتب التنفيذي للأمين العام (دور قيادي)

فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (دور قيادي)

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (دور قيادي)

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

إدارة الشؤون السياسية

إدارة شؤون الإعلام

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

شريك إضافي: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم

المكتب التنفيذي للأمين العام (دور قيادي)

إدارة شؤون الإعلام

منظمة الطيران المدني الدولي

مفوضية حقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

شريك إضافي: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

الفريق العامل المعني بمنع الاعتداءات بأسلحة الدمار الشامل والاستجابة لها

الوكالة الدولية للطاقة الذرية (دور قيادي)

إدارة شؤون نزع السلاح (دور قيادي)

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (دور قيادي)

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (دور قيادي)

منظمة الصحة العالمية (دور قيادي)

الموظفون الخبراء التابعون للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

شريك إضافي: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

الفريق العامل المعني بمكافحة تمويل الإرهاب

صندوق النقد الدولي (دور قيادي)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (دور قيادي)

البنك الدولي (دور قيادي)

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

الفريق العامل المعني بمواجهة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية

المكتب التنفيذي للأمين العام (دور قيادي)

فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (دور قيادي)

إدارة شؤون الإعلام

إدارة عمليات حفظ السلام

إدارة شؤون السلامة والأمن

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

مفوضية حقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

شركاء إضافيون: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأمانة منتدى إدارة الإنترنت، والاتحاد الدولي للاتصالات

الفريق العامل المعني بتيسير التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

المكتب التنفيذي للأمين العام (دور قيادي)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (دور قيادي)

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (دور قيادي)

الكيانات أعضاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

الفريق العامل المعني بتعزيز حماية الأهداف المعرضة للخطر

إدارة شؤون السلامة والأمن (دور قيادي)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (دور قيادي)

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (دور قيادي)

إدارة الشؤون السياسية

إدارة عمليات حفظ السلام

منظمة الطيران المدني الدولي

المنظمة البحرية الدولية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

شريك إضافي: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

مفوضية حقوق الإنسان (دور قيادي)

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

المنظمة البحرية الدولية

مكتب الشؤون القانونية

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

البنك الدولي

شركاء إضافيون: لجنة الصليب الأحمر الدولية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.